الفصل 2 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 890 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة الأعوان المباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية أو الصحية الراجعة لها بالنظر وللإطار شبه الطبي المباشرين بالهياكل وبالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية التابعة لوزارات أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2110 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4047 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 4048 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 4052 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع طيلة الفترة 2008 ـ 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 4058 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2008 ـ 2010 المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة الأسلاك التالية والمباشرين بوزارة الصحة العمومية وبالهياكل والمؤسسات الاستشفائية والصحية الراجعة لها بالنظر :

ـ الإطار الشبه الطبي،

ـ الإداريين والعملة المنتفعين بمنحة خطر العدوى،

ـ التقنيين وأعوان مؤسسات التكوين المنتفعين بإحدى المنح الخصوصية المشار إليها أعلاه والمعينين بمراكز عمل تعرضهم إلى أخطار العدوى بصفة مباشرة،

ـ التقنيين الساميين للصحة والممرضين المباشرين أو الملحقين لدى هياكل أو مؤسسات استشفائية وصحية تابعة إلى وزارات أخرى والقائمين بعمل استشفائي وصحي يعرضهم إلى أخطار العدوى بصفة مباشرة.

الفصل 2 ـ ضبط مقدار منحة التكاليف الخاصة المشار إليها أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الأعوان المنتفعون	المقدار الشهري للمنحة		
	بداية من 1 جانفي 2009	بداية من 1 جانفي 2010	بداية من 1 جانفي 2011
ـ الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه.	15	31	47

الفصل 3 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 891 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة للعمل بالمخابر وبالهياكل التي تعرض العاملين بها وبصفة غير مباشرة إلى مخاطر العدوى وتفتح لهم الحق في الانتفاع بمنحة خطر العدوى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط تأجير سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وإلى الإداريين والعملة المباشرين بمختلف المخابر الأخرى أو بالهياكل أو بالمؤسسات الاستشفائية أو الصحية أو الوقائية والتي تفتح لهم الحق في الانتفاع بمنحة خطر العدوى بسبب تعرضهم إلى أخطار العدوى بصفة غير مباشرة.

الفصل 2 ـ ضبط مقدار منحة التكاليف الخاصة المشار إليها أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الأعوان المنتفعون	المقدار الشهري للمنحة		
	بداية من 1 جانفي 2009	بداية من 1 جانفي 2010	بداية من 1 جانفي 2011
ـ الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه.	10	20	30

الفصل 3 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 892 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد سامي العش، مهندس أوّل، مكلف بمهام كاهية مدير منشآت النقل بالطرقات بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 893 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.

كلّف السيد فتحي سلموك، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الميزانية والحسابات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

عملا بمقتضيات الأمر عدد 2536 لسنة 2006 المؤرخ في 22 سبتمبر 2006، يواصل المعني بالأمر التمتع بالدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 894 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.

كلّفت السيدة عائشة النصيري ولدت المبروكي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الأسطول الجوي بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 895 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية إلى السيد توفيق معلى، مهندس أشغال، مكلف بمهام رئيس المصلحة الاقتصادية لمنشآت النقل بالطرقات بالإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 896 لسنة 2009 مؤرخ في 4 أفريل 2009.

كلّف السيد محمد المهدي الفتيتي، مهندس أوّل، بمهام رئيس مصلحة دراسة حركة النقل بالإدارة العامة للتخطيط والدراسات بوزارة النقل.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 897 لسنة 2009 مؤرخ في 3 أفريل 2009.

كلّفت السيدة عواطف قريش حرم عبيد، متفقد مركزي للشغل، بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بالتضامن، بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بأريانة.

إصلاح خطإ

بالملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 بتاريخ 24 فيفري 2009.

في مستوى الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 51 (جديد).

(الصفحة 969 من النص العربي للرائد الرسمي).

* النص الصادر بالرائد الرسمي

وتضاف إلى مقادير هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.